الجندر والنهج القائم على حقوق الإنسان الدولية

د. محمد الموسى

مجموعات عمل

- هل اهتمام مملكة البحرين وغيرها من الدول العربية بتمكين المرأة يندرج في إطار حقوق الإنسان أم هو استغلال لموقعها المحوري لمعالجة مشكلة النمو السكاني والضغط على الموارد؟
- هل الدعوة إلى تحرير المرأة في مجتمعاتنا هي غاية أم خطة تآمرية للحد من خصوبة مجتمعاتنا ولحرماننا من سلاح رئيسي في مواجهة الدول الغربية؟
- للمرأة الحق في الحرية الانتخابية، فهل ترين / ترون أن تكون هذه الحرية مطلقة أم مقيدة؟ وماذا لو تعارضت تلك الحرية مع المصلحة الوطنية من قبيل الاختلال السكاني في دول الخليج العربية؟
- ثمة اتجاه في مجتمعاتنا يرى في عمل الرأة سببا لبطالة الذكور، فهل تعتقدن/ تعتقدون بواجهة هذا الاتجاه؟ ولماذا؟
- هل عنوسة النساء سببها تعليمهن كما يقال في مجتمعاتنا؟

أهم الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة

أ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ب . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به :

- الحقوق المحمية
- طبيعة التزامات الدول الأطراف
- تطبيقه على المستوى الوطني

ج . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي له

2 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

3 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لها

4 – اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

5 – اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الإضافيان لها

6 – اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

7 – الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

8 – اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين

9 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان

10 – إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام

مفهوم الجندر في اجتهادات اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان

- 1 – بحسب لجنة سيداو :
- الجندر هو معنى اجتماعي يطلق على الاختلافات البيولوجية بين الجنسين. وهو عبارة عن بناء ثقافي وأيديولولجي يعاد إنتاجه من خلال ممارسات مادية ويؤثر على مخرجات هذه الممارسات. كما يؤثر على على توزيع الموارد، والثروة، والعمل، وصناعة القرار، والسلطة السياسية والتمتع بالحقوق والرخص داخل الأسرة وفي الحياة العامة (التوصية العامة 25)

- 2 – بحسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
- يشير مفهوم الجندر إلى التوقعات والافتراضات الثقافية بشأن السلوك، والمواقف، والسمات الشخصية والقدرات الفكرية والبدنية كنساء ورجال؛ المبنية أساسا على هويتهم كنساء ورجال. وتضع الافتراضات والتوقعات القائمة على الجندر النساء بصورة عامة في موقع مهمش فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق مثل حرية التصرف والاعتراف بشخصية مستقلة ....(التعليق العام رقم 16، فقرة4)

- كررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقفها في التعليق العام رقم 20 لعام 2009 حيث لاحظت : « إن مفهوم الجنس المحظور كأساس للتمييز لا يشمل السمات البدنية فحسب ولكنه ينطوي كذلك على البناء الاجتماعي للنمطية الجندرية والأدوار المتوقعة والتي تنشئ معوقات تحول دون التمتع المتساوي بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتنمية في هذه المجالات (الفقرة 14)

علاقة الحقوق الإنسانية الدولية بحقوق المرأة

1 - الترابط والتداخل بين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحقوق المرأة :

- العنف ضد المرأة صورة من صور التعذيب وسوء المعاملة
- حرمان المرأة من إكساب جنسيتها لأطفالها صور من صور التمييز

2 – العالمية

3 – الكرامة الإنسانية

4 – وحدة منظومة الرقابة والإشراف

5 – وحدة المصادر وتقنيات التطبيق والإنفاذ القانوني

6 – تطابق الالتزامات القانونية الناشئة عن هذه الحقوق

أهم التزامات الدول العامة الناشئة عن الحقوق الإنسانية الدولية

1 – اتخاذ التدابير اللازمة جميعها من أجل إنفاذ الحقوق الإنسانية المعترف بها

2 – إدخال الحقوق الإنسانية الدولية ضمن الدساتير والتشريعات الوطنية النافذة داخل الدول الأطراف

3 – اتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاك للحقوق المعترف بها

4 – ملاحقة ومعاقبة مرتكبي اشد الانتهاكات خطورة

5 – توفير سبل الإنصاف العادلة والمستقلة والفعالة لضحايا الانتهاكات

6 – اتخاذ كافة التدابير اللازمة لجعل الحقوق الإنسانية المعترف بها قابلة للتطبيق من جانب القضاء الوطني

7 – نشر المعرفة اللازمة بالحقوق الإنسانية وتدريب العاملين في مجال القانون على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بما يتفق مع القانون الدولي

8 – تغيير البنى والهياكل والممارسات النمطية والثقافية المانعة من توطين الحقوق الإنسانية الدولية بما فيها حقوق المرأة

9 – احترام مبدأ المساواة في إنفاذ الحقوق الإنسانية المختلفة

10 – تقديم التقارير إى هيئات الرقابة المختصة في وقتها والاعتراف باختصاص هذه الهيئات باستلام بلاغات الأفراد

- 1 – التزام في الاحترام :

- الامتناع عن تعطيل أي حق وارد في الاتفاقية
- الاعتراف بالمفهوم كما جاء في الاتفاقيات في قانونها الوطني

- 2 – التزام في الحماية :

- إيجاد الظروف التي تكفل التمتع بالحقوق دون إتيان أي سلوك مشمول في المفهوم من خلال الغير (الأشخاص العاديين)
- توفير سبل إنصاف ضحايا التمييز بالمعنى المذكور وتعويضهم

- 3 – الالتزام في الوفاء :

- اتخاذ سائر التدابير التي تكفل الإعمال الفعلي للاتفاقيات في ضوء مفهوم التمييز بالمعنى المحدد بما في ذلك التدابير التفضيلية المؤقتة

السمات الأساسية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة

1 – الطابع الملزم للاتفاقية

2 – جعلت من التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان الدولية

3 – أداة للمدافعة عن الحقوق الإنسانية للمرأة

4 – أداة للإصلاح التشريعي والقضائي والاجتماعي (المواد 2 و5 و6 والتوصيات العامة للجنة سيداو نموذجا)

5 – التطبيق الرأسي والتطبيق الأفقي

6- تعدد مستويات الإلزام : احترام، حماية ووفاء

7 – لا تتناول المصالح المتبادلة للدول الأطراف ولكنها بمثابة اشتراطات لمصلحة الغير

المرتكزات الأساسية للمنظور الحقوقي للجندر

- 1- الإلغاء الكلي والشامل للتمييز ضد المرأة في العلاقات العامة والخاصة على السواء
- 2 – تغيير البنى والأنماط الاجتماعية والثقافية المهيمنة على المجتمع
- 3 – التدابير الإيجابية المؤقتة (التمييز الإيجابي) كأداة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل
- 4 – أوضاع المرأة الريفية
- 5 – الدور الإنتاجي والتنموي للمرأة

أهم التزامات الدول الأطراف الناشئة عن الاتفاقية

- 1 – إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير أو التشريعات الوطنية
- 2 – تحريم التمييز ضد المرأة وتحديد الجزاءات المناسبة لذلك
- 3 – إلغاء القوانين والممارسات التمييزية جميعها والامتناع عن أي سلوك تمييزي سواء أكان ظاهراً أم خفياً
- 4 – ضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم المختصة وغيرها من الهيئات العامة في مواجهة أي سلوك تمييزي
- 5 – القضاء على أي سلوك أو ممارسة تمييزيين قد يصدر عن أشخاص عاديين
- 6 – تقديم التقارير الأولية والدورية وسواها إلى اللجان التعاهدية

العنف ضد المرأة كتحريم للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة

- مصادر التحريم العالمية :

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

3- اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري

4 – المعايير النموذجية الدنيا الخاصة بمعاملة المحرومين من حريتهم

5 – المبادئ الأساسية المتعلقة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

6 – المعايير الخاصة باستخدام القوة من قبل رجال الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

7- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الأحكام الموضوعية

أولاً : التفرقة بين التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والمعاملة أو العقوبة المهينة (المادتان 1 و 16)

أ – التعذيب : الصورة الأشد من المعاملة اللاإنسانية والمقترنة بقصد خاص

ب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية : الألم أو العذاب الشديد دون اشتراط قصد خاص خلافاً للتعذيب الذي يشترط لقيامه قصد خاص

ج – المعاملة أو العقوبة المهينة : ألم أو عذاب بهدف تحقير الضحية أو الحط من كرامته

- أهمية التفرقة (المادة 16) : وجوب التمييز في هذا السياق بين أحكام وقائية وأخرى علاجية
- الصلة بين المادتين 1 و 16 والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
- السكوت عن العنف المنزلي، والاتجار بالنساء، والتمييز ضدهن

تعريف التعذيب

- المادة 1
- 1- لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
- 2- لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.
- فكرة التعذيب التمييزي

ثانياً : التزام الدول الأطراف بمنع وقوع التعذيب (المادة 2)

- هذا الالتزام يعد حجر الزاوية في الاتفاقية ، فالغاية الأساسية من الاتفاقية تعزيز مناهضة التعذيب من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة مهما كانت طبيعتها لمنع وقوع التعذيب ضمن أي إقليم يخضع لولايتها
- علاقة هذا الالتزام بالعنف ضد النساء

- الطابع المطلق لتحريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة
- - الالتزام الناشئ عن المادة الثانية هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب في أكثر من مناسبة
- عدم جواز التمسك بأوامر الرؤساء للتحلل من المسؤولية عن ارتكاب التعذيب ، وعن ارتكاب سائر ضروب المعاملة أو العقوبة السيئة

- خامساً : تجريم التعذيب (المادة 4)

- إدراج التعذيب والشروع فيه في القوانين الوطنية الجزائية
- التعامل مع التعذيب بوصفها جناية ومن أشد الجرائم خطورة، والمعاقبة عليها بعقوبة تتناسب مع جسامتها
- عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم
- علاقة هذا الالتزام بالعنف ضد المرأة (التعذيب القائم على التمييز الجندري)

- خامس عشر : حق الضحايا في الإنصاف والحصول على التعويض العادل (المادة 14)
  - يشمل التعويض الأضرار المادية والمعنوية
  - يشمل الإنصاف : تعويضاً نقدياً وإعادة تأهيل الضحية جسدياً ونفسياً، والاعتذار له، ومحاكمة المسؤولين عن تعذيبه
  - عدم اقتران الدعوى المدنية بالتعويض بنتيجة الدعوى الجزائية ، خاصة في ضوء صرامة قواعد الإثبات في المسائل الجزائية (موقف لجنة مناهضة التعذيب)
  - الحكم الوارد في المادة (14) يشمل المادتين (1) و (16) من الاتفاقية
  - حق الورثة المعالين بالتعويض
  - علاقة هذا الالتزام بالعنف ضد النساء

حقوق المرأة
في
الميثاق العربي المعدل
لحقوق الإنسان
(2004)

نبذة تعريفية بالميثاق

- لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية (23/3/1945) نصاً خاصا بحقوق الإنسان ولا بحقوق المرأة
- إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان(3/9/1968)
- بدأت فكرة إعداد الميثاق في عام 1969، وجرى اعتماد الفكرة رسمياً بتاريخ 10/ 9/ 1971
- جرى إقرار الميثاق بتاريخ 15/9/ 1994، ولم تصادق عليه أية دولة
- اعتمدت صيغة معدلة له في عام 2004 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 15/ 3 / 2008

المرتكزات الأساسية للميثاق

- خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي (مهد الديانات وموطن الحضارات / الديباجة)
- المبادئ الخالدة للدين الإسلامي وللديانات السماوية الأخرى
- حق تقرير المصير
- الارتباط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي
- التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان
- إيلاء الاعتبار لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

فكرة المساواة في الميثاق

- من حيث المبدأ ، أخذ الميثاق بفكرة المساواة وأكد عليها في أكثر من موضع
- ولكن مفهوم ونطاق المساواة في الميثاق لا يتفق تماماً مع ما جاء في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان (الميثاق يجمع بين الاتجاهات المحافظة والاتجاهات الليبرالية في مجال حقوق المرأة بصورة متناقضة)
- يخلو الميثاق من نص يقر بمساواة المرأة بالرجل بشكل عام (موازنة المادة 11 من الميثاق بالمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- المادة (3/ 1) من الميثاق تكفل التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق لكل شخص خاضع لولاية دولة طرف دون تمييز بسبب الجنس (وازن مع المادة2 /2 والمادة 2/1 تباعاً)
- المادة 3 / 2 من الميثاق تتناول تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق المحمية دون تمييز بسبب الجنس (مفهوم المساواة الفعلية وحدودها حسب الميثاق)

- المادة (3/ 3) من الميثاق :

- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات
- في ظل التمييز الإيجابي الذي اقرته الشريعة والديانات والمواثيق النافذة لصالح المرأة
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق المحمية

- ملاحظات على المادة (3 / 3) :

1 – وازن مع المادة (3) مشتركة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

2 – مساواة في الكرامة وليس امام القانون بشكل عام ومطلق

3 – مدى اتفاق مفهوم التمييز الإيجابي في الميثاق ، وفي الشريعة الإسلامية مع المفهوم الخاص به في الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان (المادة 4 من اتفاقية سيداو وتعليق اللجنة المعنية رقم 28)

4 – تقييد تأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية في الحقوق المحمية في الميثاق فحسب، وجزء من هذه الحقوق يتضمن تمييزاً ضد المرأة

الحقوق المكفولة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل

- أ – الحقوق المدنية والسياسية :

1 . الحق في الحياة (المواد 5 و6 و7)

- لم يحدد الميثاق بداية الحق
- سمح بإمكانية إعدام الأطفال من النساء (الإحالة على التشريعات النافذة)
- لا ينفذ إعدام بالحامل إلا بعد الوضع ، وبالمرضعة إلا بعد عامين من الوضع
- الفقرة (10) من التعليق العام رقم 28

2 . تحريم التعذيب وسوء المعاملة (المادتان 8 و 9)

- لم يشر إلى العقوبات القاسية أو اللاإنسانية
- الفقرة (11) من التعليق العام رقم 28

3 . تحريم الرق والاتجار بالأفراد واستغلالهم بالدعارة أو جنسياً (المادة 10)

- لم تشر إلى تحريم السخرة والعمل الجبري

4 . المساواة أما القضاء والحق في التقاضي (المادة 12)

- الفقرة 18 من التعليق العام رقم 28 ومسألة شهادة المرأة

5 . الحق في المحاكمة العادلة (المواد 13 و 15 و18)

- شرط التقييد الوارد في المادة (13 / 2) لا يتفق مع المعايير الدولية بالنسبة لشرط المجتمع الديمقراطي

6 . الحرية والأمان الشخصي (المواد 14 و17 و19)

- لم يشر إلى فصل الرجال عن النساء في أماكن الاحتجاز (الفقرة 15 من التعليق العام 28)
- منع المرأة من الخروج من المنزل (الفقرة 14 من التعليق العام رقم 28)
- الاحتجاز بسبب عدم ارتداء زي معين في الأماكن العامة (الفقرة 13 من التعليق العام رقم 28)

7 . الحق في حرمة الحياة الخاصة (المادة 20 من الميثاق)

8 . الحق في الشخصية القانونية (المادة 21)

- الفقرة 19 من التعليق العام رقم 28

9 . الحق في الحصول على سبيل إنصاف فعال في حالة خرق أي حق من الحقوق الإنسانية المعترف بها للمرأة في الميثاق (المادة 22)

10 . المشاركة في الحياة العامة والسياسية (المادة 23)

- إمكانية تقييد ممارسة الحق خلافاً لما جاء في المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

11 . حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادتان 25 و 26)

- شرط " في حدود التشريعات النافذة" الوارد في المادة (25/ 1) من الميثاق يخالف المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- السلطة الأبوية او الزوجية التي قد يجيزها القانون الوطني أو الأعراف أو الممارسات المحلية على الحق (الفقرة 16 من التعليق العام رقم 28)
- مسالة الزي الخاص بالمرأة وحقها في حرية التنقل

12 . الحق في التمتع بجنسية (المادة 28 / 1)

- مشكلة إسقاطها عن المرأة بسبب الزواج المختلط

13 . حرية الفكر والمعتقد والديانة (المادة 29)

- لم تكفل مطلقية حرية المعتقد وأجاز تقييدها خلافاً للعهد
- قيد مجتمع متسامح وليس مجتمعاً ديمقراطيا (م29/2)

14 . حرمة الملكية الخاصة (المادة 30)

15 . حرية الرأي والتعبير (المادة 31)

ب – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

1 . الحقوق العمالية (المادة 33)

- يحرم التمييز في مجال التمتع بهذه الحقوق بين المرأة والرجل صراحة
- يقصر الحق في العمل على المواطن
- حماية العمال الوافدين وليس المهاجرين ، بمن فيهم النساء تكون حسب التشريع النافذ وليس وفقاً للمعايير الدولية

2 . الضمان الاجتماعي (م 35) : للمواطن فحسب

3 . الحق في تكوين النقابات المهنية والانضمام إليها (المادة 34)

4 . الحق في الإضراب (م 34 / 3) بحسب التشريع النافذ

5 . الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 37)

6 . الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة 38) : المجانية للمواطن فحسب

7 . الحق في التعليم (المادة 40) : المجانية للمواطن ، والإشارة إلى الشراكة بين الرجل والمرأة

8 . المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 41)

ج – حقوق المرأة المنتمية إلى أقلية (المادة 24) :

- لم يحدد أقليات بعينها كما في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- لم يشر إلى استخدام اللغة في الحياة العامة والخاصة معاً
- لم يعترف بحق الأقلية بالجهر بديانتها
- جعل تنظيم حقوق الأقليات رهناً بالقانون
- الفقرة 32 من التعليق العام رقم 28

مظاهر التمييز ضد المرأة في الحقوق المحمية في الميثاق

- 1 – لم يعترف الميثاق بحق عام في المساواة بين المرأة والرجل (المادة 3 و المادة 11)
- 2 – لم يقر للمرأة أسوة بالرجل بحق منح جنسيتها لأبنائها وبناتها(وازن المادة 29 / 2 من الميثاق مع كل من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة 25 من التعليق العام رقم 28)
- 3 – اجاز تقييد حرية المرأة بالتنقل واختيار مكان الإقامة بإحالته على التشريع النافذ
- 4 – أجاز إعدام المرأة الطفلة بإحالته على التشريع النافذ

- 5 – حقوق الزوجية (المادة 32 من الميثاق)

- إشكالية مفهوم الأسرة بين الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 2 من التعليق العام رقم 19 والفقرة 27 من التعليق العام رقم 28)
- لم يقر الميثاق بمساواة المرأة بالرجل في حقوق الزوجية كاملة أسوة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحال في ذلك إلى التشريع النافذ (الفقرة 26 من التعليق العام رقم 28)
- المساواة في تحديد سن الزواج وان لا يكون الأمر متروكاً كما جاء في الميثاق للتشريع النافذ

- الرضا الحر في إبرام عقد الزواج :

أ) زواج الطفلة

ب) الولي في عقد الزواج

ج) الزواج بين الجاني والمرأة الضحية في الاغتصاب كعذر محل أو مخفف

د) تحريم زواج المسلمة من غير المسلم

(الموازنة مع الفقرتين 23 و24 من التعليق العام رقم 28)

حقوق المرأة
في
إعلان القاهرة
حول
حقوق الإنسان في الإسلام
(1990)

- المادة (5 / 1) : حقوق الزوجية
- المادتان(1) و (6) : المساواة بين المرأة والرجل في الكرامة
- المادة (7/ ب) : حق الآباء فحسب باختيار تعليم وتربية أولادهم دينياً وخلقياً (نص مماثل لما جاء في الميثاق العربي)
- المادة (12) : حرية التنقل في إطار الشريعة
- المادة (13) : العمل مكفول للمرأة والرجل صراحة
- المادة (23 / ب) : تولي الوظائف العامة حسب أحكام الشريعة

- المادة (24) : الحقوق والحريات المقررة في الإعلان مقيدة بالشريعة الإسلامية
- المادة (25) : الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح مواد الإعلان

مستقبل الحقوق الإنسانية للمرأة

- سيداو ما زالت نقطة البداية في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة
- ما زالت دول عديدة لم تقم بإدماج المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها
- ما زال جزء من الدول غير راغب وليس قادراً على إزالة البنية التحتية القانونية والاجتماعية والثقافية المناوئة للمساواة
- إن القضاء في دول عديدة ما زال غير راغب تطبيق أحكام الاتفاقية أو غير قادر على ذلك بسبب الذهنية النمطية
- لم تقم دول عديدة بنشر اتفاقيات حقوقو الإنسان وفي مقدمتها سيداو في الجريدة الرسمية إلى الآن